



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٠٩٤	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٧/٨	بتاريخ:
ملف رقم: ٢٠٨٥/٤/٨٦	

السيدة الدكتورة / وزیر البيئة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٩، بطلب الرأي في مدى جواز منح الموظفين المنتدبين كل الوقت لجهاز تنظيم إدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة، العلاوة التشجيعية. وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه حال مباشرة لجنة الموارد البشرية بجهاز تنظيم إدارة المخلفات مهامها في دراسة أسماء العاملين المستحقين للعلاوة التشجيعية عن عام ٢٠١٨، تبين قيام السيد رئيس الأمانة الفنية للجنة بإعداد كشوف المستحقين للعلاوة من بين العاملين المعينين بالجهاز فقط دون المنتدبين به، على سند من أن جهات العمل الأصلية للعاملين المنتدبين هي المختصة بترشيحهم للحصول على تلك العلاوة، وذلك على الرغم من أن السيدة الدكتورة الرئيس التنفيذي للجهاز كانت قد أرسلت إلى رئيس الإدارة المركزية لشؤون العاملين كشفاً بأسماء المرشحين للحصول على العلاوة التشجيعية متضمناً العاملين المعينين والمنتدبين بالجهاز، وإزاء الخلاف المتقدم فقد بادرتم إلى طلب الرأي بشأن الموضوع الماثل.

ونفيت: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها": ١- السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة... ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة... ٨ - كامل الأجر: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل...", وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو التقليل أو التذكرة أو الإعارة بمراقبة استيفاء شروط شغلها، وذلك بحسب الأحوال المبينة بهذا القانون"، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها..."





تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٨٥/٤/٨٦

(٢)

ويكون تقويم الأداء بمربطة ممتاز ، أو كفء، أو فوق المتوسط، أو متوسط، أو ضعيف. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التقويم بما يكفل الحيادية والدقة في القياس...، وتنص المادة (٣٣) منه على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناء على طلبه. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب، على ألا تزيد مدتها على أربع سنوات...، وتنص المادة (٣٨) منه على أن: "يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفي، وذلك طبقاً للشروط الآتية: ١-أن تكون كفاية الموظف قد حدثت بمربطة كفء على الأقل عن العاملين الآخرين. ٢-ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاثة أعوام. ٣-ألا يزيد عدد الموظفين الذين يُمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد الموظفين في وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة، فإذا كان عدد الموظفين في تلك الوظائف أقل من عشرة، تُمنح العلاوة لواحد منهم". وأن المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧، تنص على أنه: "...وفي حالة ندب الموظف، تختص الوحدة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يعد عنها التقرير، بوضع التقرير النهائي عنه، وفي حالة التساوي بين المدينتين ترسل الجهة المنتدب منها تقرير أداء الموظف إلى الجهة المنتدب إليها للإعتماد به عند وضع التقرير النهائي"، وتنص المادة (١٠٨) منها على أن: "يجوز ندب الموظف كلياً للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها، أو في وحدة أخرى لمدة لا تجاوز أربع سنوات في كل وحدة بناء على طلبه، وفي هذه الحالة يتضمن الموظف كامل أجره من الجهة المنتدب إليها"، وتنص المادة (١٢٣) منها على أنه: "على إدارة الموارد البشرية أن تعرض على لجنة الموارد البشرية أو السلطة المختصة بحسب الأحوال بياً للموظفين الذين يجوز من لهم العلاوة التشجيعية من تنافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون وفي الحدود المبينة به. ويفضل في حالة التزاحم عند منح العلاوة التشجيعية، الأعلى في مرتبة الحصول على تقويم الأداء في السنتين الأخيرتين، فالأعلى في مجموع الدرجات، فالأقدم في ذات المستوى الوظيفي".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنه في مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكماً معيناً، يتعين التعويل على العبارة التي صاغ بها النص التشريعي، فمن غير الجائز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان الالتمام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع، كما أن الأصل في مجال تفسير النصوص هو أن يظل النص العام على عمومه ما لم يخصص، وبطلاً المطلق على إطلاقه ما لم يقيده.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، تولى بالتعريف مفهوم الوحدة بأنها الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة، ومفهوم الموظف بأنه كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة، كما تولى بالتحديد طرق شغل الوظائف الخاضعة لأحكامه وجعل من بينها طريق الندب، وهو طريق مؤقت لشغيل الوظيفة يتولى بموجبه الموظف عمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته، أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة، في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى، لمدة لا تجاوز أربع سنوات، ويتقاضى



٢٠٢٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٨٥/٤/٨٦

(٣)

الموظف المنتدب ندبًا كليًّا كاملًأجره الوظيفي والمكمل من الجهة المنتدب إليها، كما تتولى تلك الجهة إعداد التقرير النهائي لتقويم أدائه إذا ما كانت المدة التي قضاها بها ستة أشهر فأكثر، ومرد ذلك أن الجهة المنتدب إليها الموظف ندبًا كليًّا ويبادر فيها عمله كامل الوقت هي من تقييم بشكل مباشر من ثمار هذا العمل، وبهذه المثابة تغدو الملائمة بأداء كامل أجره من موازنتها، فضلاً عن كونها الأقدر على تقويم أدائه إذا تقييم بحكم اتصالها بعمله اتصالاً مباشراً كامل الوقت، وهو ما لا يتتوفر بشأن جهة عمله الأصلي طوال مدة بقائه في الندب الكلي.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفي بتوازن شروط محددة على سبيل الحصر، وذلك بأن تكون كفاية الموظف قد حدلت بمراتبة كفه على الأقل عن العامين الآخرين، وألا يُمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاثة أعوام، وألا يزيد عدد الموظفين الذي يُمنحونها في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد الموظفين في وظائف كل مستوى وظيفي من كل مجموعة نوعية على حدة، فإذا كان عدد الموظفين أقل من عشرة يُمنح العلاوة لواحد منهم، كما حدد المشرع قواعد المفاضلة حال التزاحم بين المرشحين المستوفين لشروط الحصول على تلك العلاوة، وذلك بأن تكون الأولوية للأعلى مرتبة في تقويم الأداء عن السنين الأخيرتين، فالأعلى في مجموع الدرجات، فالأقدم في ذات المستوى الوظيفي.

وتلاحظ الجمعية العمومية أن المشرع لم يقصر منح العلاوة التشجيعية على من يشغل الوظيفة العامة باحدى طرق شغلها دون الأخرى، بل أورد في هذا الصدد نصًّا عامًّا مؤداه جواز منح "الموظف" تلك العلاوة حال استيفائه الشروط والضوابط الازمة لذلك، وب بهذه المثابة، وإعمالاً لصراحة النص وما تقضيه عموم عبارته وإطلاقه، فإن كل من يصدق عليه وصف الموظف بشغله إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة بإحدى الطرق المقررة قانوناً، وهي التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة، يحق له التزاحم مع أقرانه من شاغلي الوظائف في ذات المستوى الوظيفي بالمجموعة النوعية الواحدة للحصول على العلاوة التشجيعية، حال استيفاء الشروط والضوابط الازمة في هذا الصدد، والقول بغير ذلك بأن يقتصر منح العلاوة التشجيعية على من يشغل الوظيفة بإحدى طرق شغلها دون الأخرى، كمن يشغلها بطريق التعيين دون الندب، إنما يعد تخصيصاً للنص دون مخصوص، ويمثل خروجاً على مقصد المشرع الذي عبر عنه بلفظ صريح عام لا يقبل الاجتهاد أو التأويل، لاسيما أن الندب يظل بالرغم من ذلك إحدى الطرق المقررة قانوناً لشغل الوظيفة العامة، ويترتب عليه اضطلاع الموظف المنتدب انتداباً كليًّا بمسؤوليات وواجبات الوظيفة المنتدب إليها، وأحقيته في التمتع بالمتزايا المالية المقررة لها، حيث يحصل على أجره الوظيفي وأجره المكمل طوال مدة الندب من الجهة المنتدب إليها ، ولا يغير مما تقدم القول بإسناد الاختصاص بمنح العلاوة التشجيعية إلى جهة العمل الأصلية دون الجهة المنتدب إليها الموظف، ذلك بأن هذا النظر مردود بأن إسناد الإختصاص إلى جهة ما لا يكون إلا بنص صريح، وقد خلت نصوص قانون الخدمة المدنية المشار إليه من إسناد الاختصاص بالترشيح ومنح العلاوة التشجيعية إلى جهة العمل الأصلية، فضلاً عن ذلك فإن البين من مطالعة الأحكام الخاصة باستحقاق العلاوة التشجيعية أنها تدور حول ضابط أساسى يتمثل فيما يظهره الموظف من تميز في أداء عمله على نحو يغدو معه مستحقاً للإثابة، ومتى كان الموظف المنتدب كليًّا يمارس عمله في الجهة المنتدب إليها وهي التي تتولى إعداد التقرير النهائي عن تقويم أدائه إذا ما كانت مدة ندبها ستة أشهر فأكثر، وهو ما يجعلها الجهة ذات الاتصال المباشر بكافة شئونه الوظيفية، والأقدر بحكم



(٣)



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٨٥/٤/٨٦

(٤)

ذلك على تحديد مدى استحقاقه العلاوة التشجيعية في ضوء الشروط والضوابط المحددة قانوناً لمنحها، كما أنها هي الأقدر على تحديد مدى توافر عناصر الأفضلية التي تميزه عن أقرانه من المرشحين للحصول على العلاوة، وفقاً لقواعد المفضلة التي حددتها المشرع، والقول بغير ذلك يؤدي إلى حرمانهم من العلاوة التشجيعية خلال فترة الندب الكلي، والتي قد تصل إلى أربع سنوات، حيث لا يجوز لجهة عملهم الأصلية منهم هذه العلاوة طوال هذه الفترة.

كما لا يغير مما نقدم القول بأن منح الموظف المنتدب ندبًا كليًا العلاوة التشجيعية يترتب عليه ازيد من ٥٪ (٥٪) بما يتمثل في مقدار العلاوة التي صُمِّمت إليه، وأن تلك الزيادة ستلزمه في أجره الوظيفي بعد انتهاء مدة ندبه وعودته إلى وظيفته الأصلية بالجهة المنتدب منها، ذلك بأنه ليس من غضاضة في هذا الأمر ما دامت الزيادة في الأجر الوظيفي قامت على أساس موضوعية مشروعة تتحقق في شأن الموظف أثناء مدة ندبه ندبًا كليًا، ويظل مستحثًا تلك الزيادة بعد انتهاء فترة ندبه وعودته إلى وظيفته الأصلية، ومتي كان الأمر كذلك فإنه يجوز لجهاز تنظيم إدارة المخلفات منح العلاوة التشجيعية للموظفين المنتدبين به ندبًا كليًا حال استيفائهم الشروط والضوابط المقررة لذلك.

ومن حيث إنه تأسسَا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات - الذي تم إنشاؤه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٥ ليكون جهازاً خدمياً مستقلاً يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ويتبع وزير البيئة - قامت بترشيح بعض الموظفين بالجهاز للحصول على العلاوة التشجيعية لعام ٢٠١٨، وتضمنت أسماء المرشحين بعض العاملين المعينين بالجهاز آخرين منتدين به ندبًا كليًا، إلا أن لجنة الموارد البشرية بالجهاز انتهت إلى استبعاد العاملين المنتدبين من نطاق الترشيح للحصول على تلك العلاوة، فمن ثم فإن ذلك المسك يضحي مخالفًا ل الصحيح القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جواز قيام جهاز تنظيم إدارة المخلفات بمنح العلاوة التشجيعية للموظفين المنتدبين به ندبًا كليًا حال استيفائهم الشروط والضوابط المقررة لمنحها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريراً في: ٢٠٢٠/٦/١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يسرى هاشم سليمان الشيخ
المستشار
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٢٠٢٠/٦/١)